بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

سواء كان هل يجوز ام لا يجوز العمل على مجرد الخط بجواز تغيير مضمونه شامل مع او صحة
او لا وايا ما يفيد بين او مبران او غير ذلك ولو كان خط الخصم ولو اقر انه خطه
فانه قال في حواشي شرح الاشباه والحكم عليه بخطه وطوا قوانه خطه لبين بان
بلفظه وقال فيها لا يبين اليقين ولا يفيد ولا فيها واذا دار امر الانسان خطا
لغيره ينبغي ان لا يقر ولا يخوض في الخصوص وقال انه لا يجوز ان يشهد عليه بذلك وان شهد
كانت الشهادة باطلة والحاصل ان الحكم بالخط قال فيها قلنا وهذا الخلاف
فيه انتهى قلت يعني انه لا يبين البقين والظن الصادر عن قرينة قوية كما
العاجلة والبين او النكول او الشهود الا ثنين اما الاولان فلقوله صلى الله عليه وسلم
شاهدك او يمينه واما الثالث فلعمل الصحابة قالوا لانه كلام من النكول ان مع
الحق كالاقرار في السائل فاوجب الظن بصحة الدعوى كالاقرار وكما لو حلف
عند ورثه واما الشهود فلان الشهود على اقرار الغريم على ما استفاده الشرع بعد حكم
المتنازع وقد قام عليه بالخط فقد انضم الى قوي فكان قوي كالبين مع الشاهد
الواحد اما اذا انضم الى الشهود فهو كالبين مع شهادة امرأتين لا يعمل لانضمام
الى ضعيف شيء فان قلت فالقول قول المتنازع عليه وهو مع يمينه ولا يكلف البينة
ثم الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلو اوجبنا العمل بالخط الذي
بغير العلم ولو قيل بوجوب تحكيم ثبوت اليد على الخط الذي لا يد لصاحبه على مضمونه
وذي اليد قد يكون ظالما وقد يكون ذو الورقة عاجزا عن طالبته وكذلك
فهل تقول لا يخلو اما ان كون عاجزين هو مبين فاليد قوية بعد التصاحبها
ووصفا ويكونا ظالمين فاليد مزيلة لصاحبها او ذو الورقة عادلا قادرا على احضار
حقه فسكت طويلا فسكوته قرينة على عدمه بعد ثبوت حقه او شكه في ثبوته فترجح
اليد عليه لضعف حجته بسكوته او يكون عدلا عاجزا وخصمه غير عدل فقد ترجح

صلى الله عليه وآله وسلم اليد وقضية اخير مني وغيره اكثر مني وقد رجح الزهاوي
وقضية درع امير المؤمنين عليه السلام او كانا عليه ضعيفين فمثل
هذا ان كان ذو اليد فاجر لضعيفا وخصمه عدلا قويا فيكونه بضعف
عدالته فان لم يكن فكالحضر مني وغيره واما امير المؤمنين وغريمه واليد لهما او كانا
ضعيفين او فاجرين فكذلك دليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على
المدعي وعلى المنكر اليمين الحصر ومعناه ٢ اما اذا كان الورقة بخطه مع وجود
مؤنة وتحوج فيعمل بالاقل لا الاقل المؤنة ترجح وليكتب بينكم كاتب العدل فلو كانت
بخطه واسمه عظيم او بخط غيره وغير صه وفيها تصديق ما فيها بخط الغير من حاكم او
غيره فهل يكون من محا لقبول أم تضعف بخط صاحبها بجواز انتقال ما فيها وحكم
وكيل زمحا بالبينة والوارثة والتصديق وتحوذ لك لا سيما اذا كان افقر من حكم الشهود او منهم
جميعا او كانوا اليمين فربما جعل فيها عبارة لها معنى يفهمه الاحكام او نحو عند الاختلاف
سيما لو كان صلحا بعد نشاجر او بعد مناقشة او نحو ذلك كما في ما تنازع عليه جد الهدى وكثرة
التشتر بالديانة والوافر خلاف فرضه لعامله تة لو قيل في تضمينه بقول ذي اليد
والشهود الآية فلو لا جواز العمل بمجرد الخط لما امر كتابة الدين للوجوب الوقوع
فلو قيل الجواز عليه وصح لكنه اعتبر بين الشاهدين كانا غير هما وما هو الا يكون
مرجعها بما عند الاختلاف والخط تذكرة لما عند الريب وحفظ الا تقوت من الضعفة
فلو قيل فما تعمل بجعل الخلق بالكتابة والوجاده والوثوق فيها وقول بقال للاشك
ان العمل بذلك غريزة في العقول بعد ذا ذو العقول لكن لا لما ذا بل القرائن
الدالة على صحتها وبعدم القرينة على عدمها والعصمة من القرائن الدالة على عدم
التغير او عدم الصحة تنازع الغرماء على ما فيه فلذلك اعتبر كاتبا اجليبا في الآية
الكريمة فلا يصح ان يكون عمل الخلق بالكتابة مخصصا لعموم البينة على المدعي واليمين
على المنكر بل هو مخصص لهما لكن والا لبينة الرسل صلى الله عليهم السلام ولو بينة تنزل
فعل الصحابة وغيرهم على بينة عليه السلام ليس الا للقرآن او الدلالة على صدق الكتب

صلى الله عليه وسلم

خط الكتاب المصنف الذي يورد العمل عليه والعبرة في مصنفه مثاله مصنفا اهل الديار
البعيده للطبرعه فان فيها انواع المصحح والخطوط كلها غير معرفة على الاعتماد عليه
والخطا والابدال ربما يكون في المعاملات العقد عليه نفاذ الوجه جاهلا ذلك لكون
النسخ متعينة عند الراوي منها او كانت قد خرجت من يده فلم يأمن التحريف عليها
فلا يجوز له الاخذ منها لا روايه ولا العمل الا ما غلب في ظنه صحته وتعذر على ارجاس عن
الامام المهدي عليه السلام انه يجوز الاخذ بما صفحه العالم وان لم تحصل طرق الروايه
لانه لا يعدل الكتاب الا وقد اراد الاخذ بما فيه والعمل المراد برسوله الى الخرج لكن
شرط ان لا يكون غير المصنف قد ضبط الفاظ ضبطا خرج عن عهدة مثله
تكون كالحكام والبصاير والاسانيد كما كانت المصنفه ويكون العمل عليها لا دون
يجتهد بنظره والقرائن الدالة على ما حكم به وعدمه وما توجه للحاكم عمل به ام لا
عمل الاعلى اليقين والشهود ام يكون فيها التفصيل مثل تقديم الجرح والحديث
فكيف العمل هل يكون كما دلت عليه الورقه وتكون ناقله عن الاصليه مثلا في الدين
او العين او الحق او اثبت قضا الدين او الابرا عنه بمصلحه ناقله عن ما في
الظاهر ويكون العمل به كما يشهد الخصمان بالنص فيتمسك به للجتهد ناظرا او مناظرا
حتى يرد به او يخصص او يعلق على خصمه طلبها فان اتى بها قبل منه والا رد وجب
استصحاب النص في حق المجتهد والمناظر والوقوف في حق الحاكم والخاصم لم للحاكم ان يتصرف
بما يراه ثابتا في نظره ان تعذر عليه اليمين كما تصرف به في قضية الانصار وابهود
خيبر وكما تصرف فيما هو متعين عليه الحد في ضمن الاجير المشترك وقال انه لا يصلح الاكل
للجاز ومعنا ما اذ قرب منه ام لا يصلح العمل الا لمن فيه اهليته نعم من قولي ممكن
الذي عمل به القلم الى آخره قال الزمخشري فيه دليل على ان كرمه بارئه على عباده مالم يعلم او
يعلم من ظلمة الجهل الى نور العلم ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا تحيط
الحكم والضبط لحساب الاولين والغابرين ولولم يكن منه الا الكتابة ولولا هي لما
استقام امر الدين والدنيا ولولم يرغب في تعلمه حكمة الله ونفي تضييع درس الامر القلم واحط
لكفى الهي السؤال

لم الله الرحمن الرحيم الجواد والله الموفق للسائل بكرمه انه ولاه قدر سح
الظنان وافي بما يكفي الراغب الشاك من الادلة الواضحة والعقول الصحيحة الصافية كما
لا ينكر عاقل المقال المطابق للواقع والاحوال ما قصور يأتي به دعوى قوم
الاران من وضعا المؤمنين ما مارزقناهم ينفقون فاقول لا شك ان الادلة على تعلمها
الكتابة والعمل بها كثيرة وعقلا وشرعا اما العقل فلا طباق العقلاء على الحث
الفزع اليها عند ارادة الموثق في معاملتهم وعقودهم وعهودهم وعدهم والروابط
المعقوده بينهم والرجوع الى العمل عما تضمنته عند اختلافهم وهذي معلوم بالضرورة و
اما الشرع فلتعظيم الله سبحانه القلم بالقسم والامتنان لتعليمه حتى قرنه بما صل من
اصول النعم وهو خلق الانسان من علق وفي الحديث وعبده انه اول مخلوق خلقه الله خلق
البداه ثم امره بكتابة الكاينا وذلك دليل على علو شانه واعتباره والعمل به من حفظ
العلوم والحقوق وغيرها فانه الحجة بالكتابة على العباد وارشادهم الى ذكر والهدى
امره الله بكتابة الكاينا تح انه يعلم السر واخفى الا خفى على احد منهم ومن ذكر قصة سليمان عليه السلام
لانه طلب منه تقييد قوة ما يعتقدها هم تجرد كتابة اليها وكوه مدح الدين بعموم الرسول
الامي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ الظاهر انه بعث لجميع امم التعبد لجميعهم كما
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل لان تقريب الحكم على الموصف شعر بالعلية وفي ذلك
قوله تعالى الذي يتبعون الرسول النبي الامي بتقدير وقوما ان عقلا لهم تجرد كتابته اليها وكوه مدح الدين بعموم الرسول
ان صدح امر كتابة الدين لورود الامر ظاهر في الوجوب والامر يستلزم وجوب المأمور به
والا لم يكن له فايده وكونه الامر في الايه للوجوب قد قال به بعض المحققين وهو الذي
ما تر ترجيحا لما ذكرنا اجابا لا الامر بها ثانيا مقررا بيان حال من يتولاها فقال
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي كاتبا عادلا الان الكتابة لا تكون صحيحا تاما كحفظ الحقوق
الا اذا كان الكاتب عدلا لاغرض له الا بيان الحق لان تعبر العدل لا يومن معه الجاه والزلة
الا اذا كان الكاتب عدلا لاغرض له الا بيان الحق لان تعبر العدل لا يومن معه الجاه والزلة

قيد فيه لا في عدم الحكم كما في حواشي المذكرة والخلاف كما فاه جون الاستناد في الحكم على
الغير بخطه وهو مقتض كلام المنتخب وعلى كل حال فمنع الشهادة استنادا الى الخط لا يستلزم
عدم جواز الاستناد اليه في الحكم على الغير بخطه وهو مقتضى كلام المنتخب للفرق بينهما
اذ الشهادة يشترط استنادها الى العلم عادة والحكم يكفي مستنده الظن اخصوصا جوازه
وان لم يحصل ظن والحصر على سبيل منع خلو محصور بل ما تبين به الحق جعله مستندا للحكم لان البينة
في الاصل ما تبين بها الحق سواء كان من اقرار او شهادة او غيرها والمعتبر شاهد وبينة
وعبارته وما يتعلق بجواز الحكم على الغائب وتحقيق القول في ان الحكم بالشهادة
ليس لتعبد بل حاجة الى الجزم العدول الى الحكم بغيرها وانما هو لجهد الاسباب الآتي توصل بها الحكم
الى المعرفة الحق من الباطل عند تعذر توصله الى ذلك بالامر الآخر هو حصول ما يحصل الحكم به
من علم او ظن فكان ذكرها في حيز قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه انما هو لكونها
طريقة الى تحصيل ما هو المعتبر وجواز الحكم وهو العلم او الظن بشيء لكن لما كان المدعي عليه الغائب الحكم
بها فقط وانما كان الامر كذلك وجب ان يشاركه كل ما قام مقامها في تحصيل اليها اذ لا مراح
والفرق تحكم لا يقال فيلزم ان لا يكتفي بشاهد الواحد لانه قد يحصل من شهادته الظن لانا نقول
ان القضي اذا كان باحد الاسباب يشترط عدم وجد المنتفية عنه على ما ورد وهو ان لا شاهد ان
وان لا شاهد واليمين وحيث ذكر الشارع ذينك الشاهدين يقتضي ذلك والا لزم اغراء بما لا يجوز فيما
اذا جاء سببه كما هو معتبر في الشرع هو او في بالقبول من احدهما كما على الحكم وسائر
في تحصيل الظن كالخط المعتبر وقد لا يتبين الشك في جواز الاستناد اليه احياء والظاهر
ان قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المدعي البينة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى اليه
يمينك وله وبيانك كما ذكره بعض المحققين وهو ان البينة وكلام الله ورسوله وكلام
الصحابة اسم منها في اصطلاح الفقراء حيث خصوصا بان شاهدين او الشاهد واليمين
فهي اسم الكل ما يتبين به الحق كما في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات
والزبر وقوله تعالى وما فرقنا الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وعليه حمل ما
جاء في السنة كلام الصحابة اذا لم نجد دليلا على ان احدهما مقابل في حديث

الكندي الكتابيين الخ من شهود داود لانه الشارع يقصد ظهور الحق وبيانه
بما امكن من البينات التي هو دلالة عليه لا يتبع حقوق العباد وعبادة ولا يقف طرق
الحق على امور معينين مع مساواة غيره وظهور الحق به دليله بتنوع الادلة على كثيرين
المباين فان منعها ما يتبدل عليها بادلة متصوع عنه بالسنة سؤال التعبد مع
مع اجماعي وقياس والدليل والبينة بمعنى اذ المقصود بيان الحق ولو بينة معروفة
بما يقولها اذ بعض القرائن قد ترجح في ظهور الحق في الاحكام والاموال الاذن في
وجب جعل على راسه عما مر وفي يده الخرى وبعد آخر بعد واثره مكشوف الراس والا
عادة له يكشف راسه فان بينة الحال يفيد صدقه لضعف ما في يده اليد
عند كل احد ومن هنا اختار الامام المتوكل على الله يحيى رحمه الله ذا الضارب اثنان
فصاعدا وما نحلت القسمة عن جنايات في بعضهم فانه يحكم بها على الاخرين ان يقسم
لدى الحاكم شهادة على انها من خصمه لعتبار بالقرائن والامارات التي ورد الشرع عتبارها
حفظا للحقوق اذ لولم تعتبر لها لعدمت الدماء وهتكت الاعراض والحاصل
الشارع جعل الطرق التي يحكم بها اعم من التي يثبت بها في حفظ الاموال وان
كانت داخلة في مفهومها وبين الحكم والحفظ فرق ظاهر فكل ما يتبين الحق به
امر الحكم بمقتضاه دليله الحكم بشهادة الكفاءة على الوصية والسر بشاهد
ويمين وبشهادة القابلة على الولادة والاستهلال وترتب على شهادتها احكاما وامر
الفراش وحده لقول المراءة انها ارضعتها وزوجها الغير ذكر المجموع عليه بقوله وقوله
بان الطرق التي يحكم بها الحاكم اوسع من الطرق التي يحفظ بها الاموال وان قوله صلى الله
والركاز للمدعي البينة بنشا والى طريق يتبين بها الحق وان الظن كافي في جواز الحكم
واما قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فيحتمل وجوها احدها ان يكون واردا
في المطلوب فيه اليقين كما نقله بعضهم من العموم الوارد مورد الخصوص الثاني ان
يراد به وجوب العمل بالظن في الزعيات الثالث ان يقع على ظاهره ويقال ما دل الدليل المعلوم
على العمل به كان العامل به معتقدا ما ليس به علما الا ترى ان شاهدين يشهدان

عن ملكها الى الشابت اويمر الثابت على المال المسند بثبوتها بسطل العدل كذلك الوقف اما
فسمع بعده او قبله لم يصح منه بتعيين ما لكل وارث ويصح ان هذه لك الخرج للغائب
عليه او لغيره وقد باع منه او وهبه او نحو ذلك ومنها في ما رجع الى اثبات الانتقال
المهدي محمد الحاكم قال الخلاكانت قد ثبتت عنده اجرا ما لا بالشهادة او الشهرة او علم الحاكم
فان ثبت ان مدعي الارث والموروث بيت واحدا وكم واحدة فانه يعمل بالخط
الصحيحة كما مالك وطي اثبات التدريج الى غير ذلك من المرجحات ومعيارها حصول
الظن بجهة الخط وما تضمنه وعدم المعارض لان فرض المسئلة ان لا يكون المثابت
مستندا الا لمجرد الثبوت او مع قرينة لا تقوى على معارضة الظن الحاصل من الخط
لان مقابل الظن اما هو الوهم والشك ولا يجوز الحكم بهما والحاكم المعتبر اذا حصل
له ذلك وخلصت نيته وحسنت سيرته لا بد ان يوفقه الله لطريق صحيح
يستند والحكم اليها والذي اقبل الحاكم المباشر يظهر له من ملاحظة الاحوال والقرائن
ما لا يظهر للغايب وسياسة الحاكم اهم من علمه بحسب ومدار كثير من العلماء
في نسبة القول بان ثبوت اليد ولو علم مراتبه لفوه على الدلالة على الملك المذهب
بان كنهم تاباه وما نحن من كلام الناظري ولو كان ذلك مصحيا لهما منعوا جواز
الشهادة على الملك بظاهر اليد وقالوا لا تجوز الا مع النسبة والتصرف وعلم المنازع
لان ظهور اليد دليل الملك واليد قد تكون لغير مالك كالغاصب والمرتهن ونحوهما
فمنعوا ثبوت الحق باليد وما ذاك الا لضعفها عندهم سلمنا فالمعتبر اليد الباقية وقد
ثبت باعتبار الخط الجامع لشروط العمل به بما الامر مدار عليه والله الموفق والهادي
الى سواء السبيل كل ما تيسر من الجواب وقد نوسعنا في لحظ ان السايل ابقاه الله اطال النفس
في مثل هذه وفي اختبار المسائل جديرة بالتعميق والنظر في ادلتها بعين التدقيق
لان مدار كثير من احكامنا استنادا او استظهارا على الرقوم ونحوها فلذا فرغت والفائدة
جديدة في التحقيق وتحصيل ما تفاوتت فكر وليس علي غير ياعندي وفوق كل ذي علم عليم
والسلام عليكم للعبد علي محمد العربي بمصر حرر في صفر سنة ١٣٨٢ بقصر ابن السحان
انتهى بلفظه من خط مسوده نقلت صورتها اولها وآخرها بخطه المبارك وما بينهما بالتصوير
خطه وليده حفظه الله نا قله لعله ٢٧ او ٢٨ صفر ١٣٨٢ نا قله كاتبه الضعيف الراجي
بقدرته الله هاشم بن ابي الجابر نبهان السلام

سواء اذا وقف على صحته او حكم شرعي خطه لامام عادل او حاكم معتبر ولا شهادة
عليه اشترط لظن صحتها بالشروط عليه وهل يعتمد والحال هذا ما اذا كان ذلك ونحوه مما
بالمشاجرين في الاموال وفي امره الى الله سبحانه وتعالى اجب ان الحاكم
متفهم ويعرف بملكه لو هو تحت يده ويعتبر على الشهادة المجيب ان هذا
كون ذلك لا يعتبر والحاكم لبد الشهادة وذلك يختلف باختلاف القرائن والمتصور الذي حضر
كلام في اعتبار غلبة الظن والباس به والقصد ان الخط المعروف ظن غالب
ولم يكن لتجويز خلاف خلاف فلا ينبغي ان يطرح ذلك ولا ينبغي ان يعتمد ثبوت العرف في
ينبغي بالمشاجرين فينبغي الاحتراز والاحتياط في ما رجع الى ثبوت الاموال واكون
ما رجع الى الامام وهو من ثبوت الاموال الذي فيه ان سع والامر فيما هو من يعرف ذلك
من فيه زيادة في تامل ولا يخفى مثله على مثله

سوال ايوان جلامات في ادعت امراة عليه دينا خمسة عشر الف ريال وجدت كتابا في صندوقه
وادعت عليه خمسة عشر الفا من اهل بحكم لها بما فيه ام لا وفي الوصية لاحتمال انه اوصى للمهر
والربا فيه دين او قابله والاصل براءة الذمم اجاب واجاب الموفق انه يحكم لها بما فيه ويحمل
على انها لا تدعي ذلك الا بعد الخلطة في الصداق قرينة تشهد بما ادعت وهو معنى يقصد به الشارع
ولا اسباب في ذلك لانه يكون للمراة اموال تخص بها دونه وانها بعضه فرضا او دينا وقت
حاجته ولان العادة جارية بتاجيل مهر المراة والاصل براءة الذمة فان ادعى احد بان الزوج
قبل المهر وقت الزفاف قلنا ذلك من المعلوم تسليم المؤجل بتحصيل ما يحل به الزوج
من الميراث ولما خص به المراة مما خص به الزوج من النفقة عوضا عن بضعه والعادة
جارية بخلافه لكن او فوت ما الاصل بقاؤه والبينة على من ادعى خلافه هذا ما ظهر وكتبه
العبد يوسف بن الحاج عمر بن يعقوب العلوي والسلام اما لو كانت الوصية لاجنبي والمهر لزوجته فلا اشكال في ان
الحكم لكل واحد بما لها والوجه ما ذكر والله اعلم

نهاية المخطوطة